قدر الربح يتفاوت به .

الرابعة في المال عبد فقال المالك اشتريته للقراض وقال العامل بل لنفسي أو بالعكس فالقول قول العامل لأنه أعرف بنيته .

الخامسة لو قال كنت نهيتك عن شراء العبد فأنكر فالقول قوله إذ الأصل عدم النهي .

السادسة تنازعا في الربح ووجوده فالقول قول العامل فإن أقر بالربح ثم قال غلطت أو كذبت خيفة أن ينتزع المال من يدي لم يسمع رجوعه .

وإن قال صدقت ولكن خسرت بعده فالقول قوله .

السابعة سلم رجلان كل واحد ألفا إلى رجل فاشترى لكل واحد عبدا والتبس واعترفوا بالإشكال فقد نص الشافعي رضي ا عنه على قولين .

أحدهما أنه يباع العبدان ويقسم الثمن عليهما بالسوية .

والثاني أنهما ينقلبان إلى الوكيل ويغرم هو لهما قيمتهما بالسوية .

فإن زاد فذاك وإن نقص غرم قدر النقصان وكأنه مقصر بالنسيان وهذا فيه مزيد نظر ذكرناه في المذهب البسيط وا أعلم بالصواب